

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن نظام حماية الأجور

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام حماية الأجور،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام حماية
الأجور نصها، الآتي:
« ويكون سداد أجور خدم المنازل ومن في حكمهم عن طريق نظام حماية الأجور اختيارياً
إلى حين صدور قرار من الوزير بتحديد المرحلة الخاصة بهم. »

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ
أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ مارس ٢٠٢١م